لانه هو كما يوهمه تفسير ابن الحاجب مغبرع له به وقوله ثبت
لعتباره بنص او اجماع في نقيضه الحكم فيمتنع ثبوت الحكم به لان
الوصف الواحد لا يثبت به النقيضان والا لم يكن موثرا في
احدهما لان ثبوت كل منهما يستلزم انتفا الاخر قوله بسبب تكرار ها
اي مع بسبب تكراره لان الجامع هو المسح كما يعلم من قوله
في بيان انجعله جامعا فاسدا الوضع فيقال المسح قوله
حيث بسبب الايثار اي بان زاد على الثلاث فانه في به الاغترا ﺟ
بان تثليث الاستنجا عندنا واجب لا مستحب قوله وجوابها
اي قسمي فساد الوضع رد اقسام فساد الوضع وهو تلقي تخفيف
من تغليظ وتوسيع من تضييق واثبات من نفي وعكسه وكون
الجامع ثبت لعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم الى قسمين
تلقي الشي من ضده او نقيضه وكون الجامع ثبت لعتباره بنص
او اجماع في نقيض الحكم معبر عن ذلك بقوله وجوابها والا فالاولى
ان يقول وجوابهما اي اقسام فساد الوضع واولى منه ان يقول
وجوابه اي فساد الوضع قوله كون الدليل يعني به مرجوع الضمير
في كونه قوله صالحا الخ يعني به المثال الذي في ذلك قوله وبجاب
الخ بيان لقوله فيتقرر الخ بالنسبة الى المثال الاول والرابع قوله
وعن المعاطاة الخ هو كما ترى جواب عنها في مثال الرابع واما
الجواب عنها في مثال الثالث الذي فيه منع جريان الانعقاد
بها مرتبه على الوطي على عدم الصيغة قوله ويقرر معطوف على
قوله فيتقرر الاعلى وتجاب واعلم ان القسم الثاني يشبه النقض
من حيث تخلف الحكم عن الوصف الا ان الوصف هنا يثبت نقيض
الحكم مع الوصف ويشبه القلب من حيث انه اثبات نقيض

الحكم

الحكم وفي النقض لا يتعرض لذلك بل يكتفي فيه بثبوت نقيض
الحكم مع الوصف ويشبه القلب من حيث انه اثبات نقيض الحكم
بعلة المستدل الا انه يفارقه بان في القلب اثبات النقيض
باصل المستدل وهنا باصل اخر ويشبه في المناسبة من حيث
انه ينفي مناسبة الحكم لمناسبته لنقيضه الا انه لا يقصد هنا
بيان عدم مناسبة الوصف للحكم بل بيان نقيض الحكم عليه في
اصل اخر قوله ومنها فساد الاعتبار وذلك مستلزم
لصحته دونه فتبادل في دفعه ان اريد انه مستلزم لصحته دونه في
الجملة كما في المثال فسلم ولا يفيد وان اريد انه مستلزم لها دونه
دايما فممنوع لجواز الفساد حتى من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له فجا صل هذا الجواب بالمعارضة كما يعلم مما ياتي قوله وهو
اعم من فساد الوضع ظاهره انه اعم منه مطلقا ومقتضى تعريفهما
بما ذكره المص انه اعم منه من وجه لصدقه فقط كما ذكره الشارح
وصدق فساد الوضع فقط بان لا يكون الدليل على الهيئة الصا
لاعتباره في ترتيب الحكم ولا يعارضه نص ولا اجماع وصدقهما
معا بان لا الدليل على الهيئة الملكورة مع معارضة نص او
اجماع له كما قيل من انه فساد الوضع اعم ومن انهما متباينات
ومن انهما متحدات قوله وجوابه الخ ظاهره حصر الجواب فيما ذكره
وليس مراده الا منع غرد للشكال الغول بالموجب بان يبقى دليل
المعترض على ظاهره ويدعي انه مدلوله لا ينافي القياس وقوله
انا سنده الخ اي ان لم يكن كتابا او سنة متواترة وذكر النص
مثال فالاجماع مثله بان يكون ظنيا كان يكون منقولا بالاحاد
فيطعن في سنده بضعف الناقل او بغيره وقوله ويسلم الاول

Copyright © King Saud University